

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة ٥٠

الثلاثاء، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥/٠٠.

نيويورك

الرئيسة: السيدة إسبينوسا غارسييس (إكوادور)

تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية
المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في
اجتماعها التاسع عشر (A/73/124)

مشروع القرار (A/73/L.35)

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ
ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة
الارتحال، والصكوك ذات الصلة
مشروع القرار (A/73/L.41)
السيدة هاميلتون (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن
أدلي بهذا البيان بالنيابة عن أستراليا.

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد تن - باو
(غيانا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ٧٨ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

تقارير الأمين العام (A/73/68 و A/73/368)

تقريران عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع التابع
للجمعية العامة المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة
البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك
الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية (A/73/74 و A/73/373)

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٢١

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم
التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى:
Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار
المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



18-43204 (A)



صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

ويسر أستراليا حقاً أن مشروع القرار الجامع بشأن المحيطات هذا العام يبرز أول عملية مصالحة على الإطلاق بموجب اتفاقية قانون البحار. أسفرت هذه العملية التاريخية عن تسوية نزاع حدودي طويل الأمد بين أستراليا وتيمور - ليشتي. وتوفر مثالا ممتازا على الكيفية التي يمكن بها لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعزيز الاستقرار وتمكين البلدان من تسوية خلافاتها من خلال سيادة القانون. وبعد عملية المصالحة هذه، وقعت أستراليا وتيمور - ليشتي في ٦ آذار/مارس في نيويورك معاهدة تحدد الحدود البحرية الدائمة. توفر المعاهدة اليقين لبلدينا وتنص على تنمية وإدارة مواردها المشتركة سوياً. إنها مثال عملي على النظام الدولي القائم على القواعد. ونحن نشجع الدول الأخرى على الاستفادة من عمليات تسوية المنازعات الدولية عند نشوب خلافات واحترام نتيجة هذه العمليات.

كما نشيد بنظر الجمعية العامة الوثيق في المسائل حيوية الأهمية لأمن ومستقبل الدول الجزرية في المحيط الهادئ، لا سيما مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر، الذي يشكل تحديات إنمائية واقتصادية وبيئية كبيرة للدول والمناطق المتضررة. كما أنه يثير مسائل هامة وملحة في القانون الدولي. ولذلك، يسرنا بالغ السرور أن مشروع القرار الجامع بشأن المحيطات هذا العام يشير إلى قرار لجنة القانون الدولي بإدراج موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي في برنامج عملها. ودعوا، مع منتدى جزر المحيط الهادئ، الجمعية العامة إلى مواصلة التركيز واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تلك المسألة الهامة.

السيد دانغ دنه كوي (فييت نام) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، نود أن نشكر الأمين العام على تقريره الشاملين (A/73/68 و A/73/368) في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال. كما نود أن نشكر السيدة ناتالي موريس - شارما، ممثلة سنغافورة، والسيد أندرياس كرافيك، ممثل النرويج، على جهودهما الهائلة في تنسيق المشاورات

ويسرنا أن نعلن تأييدنا للبيان الذي أدلى به ممثل ناورو بالنيابة عن أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ (انظر A/73/PV.49).

ونشكر الميسرين من سنغافورة والنرويج على قيادة مشاوراتنا بشأن نصي هذا العام لمشروع القرارين الجامعين السنويين بشأن المحيطات وقانون البحار (A/73/L.35) واستدامة مصائد الأسماك (A/73/L.41). ويسر أستراليا أن تشارك في تقديم مشروع القرارين، انطلاقاً من اهتمامنا الخاص، بوصفنا دولة عضو في منتدى جزر المحيط الهادئ ودولة ساحلية كبيرة، بحماية المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام.

الصورة واضحة لدى أستراليا بشأن أولوياتها على الصعيد الدولي وداخل منطقتها، في المحيطين الهندي والهادئ. نحن نشجع الحماية والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، بما في ذلك مصائد الأسماك. نحن نركز بشدة على الحفاظ على سلامة المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية، بالنظر إلى أهمية المحيطات لتحقيق الأمن الإقليمي والاقتصادي وسبل معيشة جيراننا. ونحن ملتزمون بتعزيز وصون حرية التجارة وحرية الملاحة. ونريد أن تحظى حقوق جميع الدول بالاحترام. ونؤيد بقوة التسوية السلمية للمنازعات وفقاً للقانون الدولي. إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحدد قواعد واضحة بشأن كل هذه الأهداف. ونرحب بتأكيد الجمعية العامة المستمر على أن الاتفاقية توفر الإطار القانوني الذي يجب الاضطلاع بموجبه بجميع الأنشطة في المحيطات والبحار. إنها تكتسي أهمية استراتيجية رئيسية باعتبارها الأساس للعمل والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي بشأن الأمور المتعلقة بالمحيطات.

ما فتئت أستراليا تؤيد بقوة الجهود الرامية إلى وضع اتفاق تنفيذ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يتناول حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. من شأن ذلك أن يعزز إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونرحب بالتقدم المحرز حتى الآن ونتطلع إلى استمرار عقد دورات بناءة في عام ٢٠١٩ للمؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع

تحترم الحقوق والمصالح المشروعة للدول الأخرى وتشارك بنشاط في الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية. ونشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، الذي يوفر إطاراً قانونياً شاملاً وسليماً لجميع الأنشطة المضطلع بها في البحار والمحيطات. لقد أوجدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أساساً متيناً للحفاظ على السلام والاستقرار والأمن وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، بما في ذلك الحفاظ والاستخدام المستدام للموارد البحرية. ونرى أن جميع الدول ينبغي أن تمتثل امتثالاً تاماً للاتفاقية من أجل تعزيز الاستخدام المستدام والسلمي للبحار والمحيطات، بما في ذلك التسوية السلمية للمنازعات، وبالتالي تعزيز النظام القائم على القواعد في البحر. ونرحب بإكمال أول توفيق إلزامي بموجب المرفق الخامس للاتفاقية، الأمر الذي أسفر عن معاهدة بين أستراليا وتيمور - ليشتي لتحديد الحدود البحرية في بحر تيمور، الأمر الذي يشجع الدول على اللجوء إلى الوسائل السلمية، بما في ذلك التوفيق، لتسوية المنازعات.

وبوصفنا بلداً شديد الضعف أمام تغير المناخ وارتفاع مستوى البحر والظواهر الجوية البالغة الشدة، والذي يعاني أيضاً من الآثار الضارة للتلوث البحري واستنفاد الموارد البحرية، تؤيد فييت نام بقوة جهود المجتمع الدولي لتعزيز الحفاظ والاستخدام المستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية. إن حكومتنا تؤيد بقوة التنفيذ الكامل للهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة بشأن الحفاظ والاستخدام المستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية، وهي ملتزمة التزاماً كاملاً بمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. إن جهودنا المبذولة حالياً من أجل وضع الصيغة النهائية للإجراءات الداخلية للانضمام إلى اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصاد السمكية، والاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، هي دليل واضح على هذا المسعى. وفي الوقت نفسه، نرى أن التدابير الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الظروف المحددة للبلدان حيث مصائد الأسماك هي في المقام الأول صغيرة النطاق، من أجل كفالة تحقيق التوازن بين

غير الرسمية بشأن مشروع القرارين بشأن المحيطات وقانون البحار (A/73/L.35) واستدامة مصائد الأسماك (A/73/L.41)، على التوالي. ونعرب عن تقديرنا العميق للجمعية العامة وهيئاتها الفرعية على جهودها في العمل المتعلق بالمحيطات وقانون البحار هذا العام. ونرحب بنجاح الاجتماع التاسع عشر لعملية الأمم المتحدة التشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، والاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونقدر الدور الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك السلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حدود الجرف القاري في صون وتوطيد حسن النظام وسيادة القانون في البحار. إننا نعلق أهمية خاصة على الدور الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار وغيرها من آليات تسوية المنازعات في تفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ونرحب بالمناقشة المفتوحة والتقدم المحرز في الدورة الأولى للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. ونتفق مع الرأي القائل بأن التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ينبغي أن يُعتبر التراث المشترك للبشرية وأن الفوائد الناتجة عن استخدامه واستغلاله ينبغي تقاسمها بالتساوي بين الدول. ونود أن نشدد على أهمية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية الحديثة من أجل أهدافنا المشتركة المتمثلة في الحفاظ على الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام. ومن هذا المنطلق، نؤيد التأكد من أن تكون عملية إعداد صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية قانون البحار بشأن الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ضماناً للانتقال إلى مفاوضات تستند إلى نص في أقرب وقت ممكن.

لقد كانت فييت نام من أوائل البلدان التي وقّعت وصدّقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتتقيد بأحكامها وما فتئت

في القطاع البحري. ومن المهم حماية موثوقيته. ويجب ضمان حرمة كاساس للنظام القانوني البحري الذي أنشأته الاتفاقية.

إن وفد بلدي يؤيد التطبيق الفعال للصكوك القانونية القائمة التي اعتمدت استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ونؤيد الجهود المنسقة التي تبذلها الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية. ونؤيد على وجه الخصوص الإشارة إلى التعاون الناجح في إطار اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وشبكة المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي أنشئت على أساس ذلك الاتفاق. وقد أثبت التطبيق العملي لاتفاق عام ١٩٩٥ أنه صك موثوق لتنظيم المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي تراعي توازن المصالح لمصائد الأسماك المستدامة والحفاظ على البيئة البحرية. ونحث الدول على العمل معاً من أجل إنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك وتحسين القائم منها، وندعو الآخرين إلى المشاركة فيها.

وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. إن نتائج الدورة الأولى للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام أثبتت أنه لا تزال هناك مواقف متباينة جداً بشأن هذا الموضوع. ونحث الوفود على الحفاظ على نهج متوازن وإيجابي يمكننا من التوصل إلى حل يتوافق الآراء تحديداً.

إن هيئات الاتفاقية - وهي المحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، والسلطة الدولية لقاع البحار - تواصل الاضطلاع بدور حيوي، ونعتقد أن من الأهمية بمكان أن تُوفّر لها الموارد الكافية. ونرحّب بالقرارات التي تتخذها الدول لإعطاء أعضاء اللجنة خيار الانضمام إلى خطة التأمين الصحي الرئيسية في الأمم المتحدة.

هدف الحفظ والتنمية المستدامة لمصائد الأسماك والحاجة إلى حماية الضمان الاجتماعي وسبل كسب الرزق لسكان الساحل.

وباعتبار فييت نام دولة ساحلية على بحرهما، المعروف أيضاً باسم بحر الصين الجنوبي، فهي تحوي ممرات بحرية بالغة الأهمية للتجارة العالمية والاتصالات والنقل. وتدرك فييت نام تماماً أن صون السلام والاستقرار والأمن البحري والسلامة البحرية وحرية الملاحة في بحرهما مصدر اهتمام ومصصلحة مشتركين في المنطقة والعالم بأسره. وفي سياق التطورات المعقدة في البحار، فإننا ندعو جميع الأطراف المعنية إلى إظهار ضبط النفس والامتناع عن الأفعال الانفرادية التي يمكن أن تزيد من تعقيد أو تصعيد المنازعات، بما في ذلك التوسع والعسكرة التي تحمل سمات الاحتلال، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاحترام الكامل للعمليات الدبلوماسية والقانونية، وتنفيذ الإعلان المتعلق بسلك الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي بكامله والتعجيل بإبرام مدونة قواعد سلوك فعالة وموضوعية.

وأود أن أعتنم هذه الفرصة لكي أؤكد مرة أخرى دعمنا للأهداف والمقاصد والمبادئ العالمية المنصوص عليها في الاتفاقية والتزامنا بها على نحو كامل. ونحث جميع البلدان على احترام التزاماتها والوفاء بها لضمان السلام والاستقرار والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

السيد موسيخين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): ما برح بلدنا يرحّب بالتعاون المثمر للدول بشأن المسائل المتعلقة بمحيطات العالم، الأمر الذي أضحي ممكناً بفضل إنشاء أساس قانوني متين. ولذلك يؤيد وفد بلدي مشروع القرارين للجمعية العامة المتعلقين بقانون البحار (A/73/L.35) واستدامة مصائد الأسماك (A/73/L.41). إن القرار السنوي الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار يؤكد الطابع العالمي والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ لقانون البحار، ويؤكد أن الاتفاقية تؤسس إطاراً قانونياً لجميع الأنشطة في محيطات العالم وله أهمية استراتيجية كأساس للعمل الوطني والإقليمي والعالمي

كيرتش إلى المياه الإقليمية الروسية في البحر الأسود، منتهكة بشكل خطير قواعد المرور الآمن. ولم تقدم معلومات مسبقة مناسبة، ولم تستجب السفن إلى نداءات الإشارات اللاسلكية والامتثال للأوامر الصادرة عن قارب حرس الحدود الروسي. ومن الجدير بالذكر أن سفينتين تابعتين للبحرية الأوكرانية عبرتا مضيق كيرتش في أيلول/سبتمبر امتثلتا لكافة تلك الإجراءات. لذلك من الواضح أن تجاهل السفن الأوكرانية لتلك الإجراءات في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر كان انتهاكا متعمدا وواضحا للقوانين والقواعد التي تلم بها السلطات في كييف تماما. وبالمناسبة، في وقت ارتكاب السفن الأوكرانية لهذا العمل الاستقرازي، كانت هناك ١٦٦ سفينة مدنية في منطقة مضيق كيرتش، مما يعني أن تلك المناورات المحفوفة بالمخاطر شكلت خطرا حقيقيا على سلامة المدنيين.

والإحصاءات والوقائع تؤكد بوضوح إن روسيا تكفل الأمن بشكل كامل للسفن التي تمر عبر مضيق كيرتش، الأمر الذي يمكن التطور المستقبلي للروابط التجارية وغيرها من العلاقات مع موانئ بحر آزوف. وفيما يتعلق بالقرم، إن روسيا، كدولة ساحلية ذات سيادة تمارس حقوقها السيادية وتؤكد ولايتها الوطنية في المياه المحيطة بالقرم، وفقا للقانون الدولي.

السيد نينايد (الكاميرون) (تكلم بالفرنسية): يرحب وفد بلدي بهذه الفرصة للإسهام في المناقشة بشأن مسألة إدارة المحيطات. وكما نعلم، فإن المحيطات تضطلع بدور رئيسي في تنظيم المناخ في العالم. كما تضطلع بدور في الحفاظ على التوازن الاجتماعي والاقتصادي، وتشكل مصدرا حيويا للبروتين الحيواني، وتحتوي على كميات هائلة من المعادن الثمينة وموارد الطاقة، وتوفر فرص العمل للملايين من الناس في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وحتى من خلال العمالة غير المباشرة في البحر في القطاعات ذات الصلة. كما تكتسي أهمية استراتيجية سياسية وعسكرية.

ووفقا للبيانات المتوفرة لدينا، تمثل المحيطات وحدها قيمة مضافة تبلغ ١,٥ بليون دولار، أو ٢,٥ في المائة من القيمة المضافة العالمية.

وأنقل الآن إلى البيان الذي أدلى به وفد أوكرانيا (انظر A/73/PV.49)، والذي كان مرة أخرى يتمحور حول دعايتها المتعلقة بموقفها من دعوى التحكيم الثنائي في ما بيننا. ومن جانبنا، فإننا لا نعتزم التعليق في الجمعية العامة على الإجراءات القانونية أو التحكيمية الجارية، فهي هيئة سياسية من هيئات الأمم المتحدة. ومن الواضح أن الوفد الأوكراني لديه خطة محلية لنشر الأكاذيب ومختلف أشكال الحكايات الخرافية القانونية والسياسية والاقتصادية في الجمعية العامة. وأود أن أوضح حقيقة الأمور في الواقع.

لقد صُمم جسر القرم بحيث لا يمنع مرور السفن.

الحد الأقصى المسموح به فوق مستوى سطح البحر للسفن العابرة أسفله هو ٣٥ مترا، مما يضمن مرور غالبية السفن التي يقل غاطسها عن ثمانية أمتار. لا يمكن للميناءين على بحر آزوف، بيرديانسك وماريوبول، بشكل أساس استيعاب السفن التي يزيد غاطسها عن ذلك. وكقاعدة عامة، تجري عمليات التفتيش الحدودية حينما تكون السفن راسية في انتظار دورها للإرشادات ولا تستغرق في معظم الحالات أكثر من ثلاث ساعات. وهي ليست تمييزية. وفي الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قام ضباطنا المعنيون بمراقبة الحدود في مياه البحر آزوف بتفتيش ٤٩٢ ١ سفينة، أبحرت منها ٣١ سفينة حاملة العلم الأوكراني، و ٥٣ سفينة تحت العلم الروسي و ٤٠٨ ١ تحمل أعلام بلدان ثالثة. وكما تظهر هذه الأرقام، حركة المرور التجارية عبر المضيق تمضي بكامل طاقتها وستواصل ذلك. وبالمناسبة، كان من الضروري تعزيز عمليات التفتيش الحدودية في بحر آزوف لكفالة أمن المواطنين والهيكل الأساسية الاستراتيجية فيما يتعلق بتهديدات المتطرفين الأوكرانيين، بمن فيهم مسؤولون. ومحاولات أو أعمال التخريب أو الإرهاب التي تم منعها في السابق - بما في ذلك عمل قُوضت فيه أعمدة خطوط الكهرباء في منطقة خيرسون في عام ٢٠١٥ بهدف قطع الكهرباء عن القرم ومحاوله أخرى احتجز فيها مخرب في طريق لتخريب دعائم جسر القرم - تشهد على الطابع المناسب لعمليات التفتيش هاته.

وفيما يتعلق بالحادث الذي وقع مؤخرا، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عبرت سفن تابعة للبحرية الأوكرانية التي تمر عبر مضيق

ويرحب بلدي بالحماية التي توفرها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، إلى جانب رمزياتها، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهذه المسألة، ونكرر دعوتنا إلى تعزيز حماية وحفظ البيئة البحرية للأجيال المقبلة. وفي ذلك الصدد، رحبنا بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والذي يهدف، في جملة أمور، إلى عكس اتجاه الانخفاض الحاد في عافية المحيطات وتعزيز التقدم المحرز في تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠.

والكاميرون ترحب أيضا بعقد الدورة الأولى للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن مسألة الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

بالنسبة لبلدي، من المهم أن نبني على المكاسب التي تحققت في الدورة الأولى التي ترسي الأساس لأداة جديدة لإدارة أعالي البحار وتتصدى لتهديدات المحيطات في القرن الحادي والعشرين.

يكتسي الاقتصاد الأزرق أهمية قصوى بالنسبة لأفريقيا. ووفقا للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ستبلغ القيمة الاقتصادية السنوية للأنشطة البحرية المتصلة بالطاقة، حوالي ثلاثة مليارات دولار في عام ٢٠٢٠. ويمكن للمحيطات أن توفر ما يصل إلى ٤٠٠ في المائة من الطلب العالمي على الطاقة المتجددة. من الجدير بالذكر أنه من بين ٥٤ من الدول الأفريقية، توجد ٣٨ دولة ساحلية وأكثر من ٩٠ في المائة من الواردات والصادرات الأفريقية تدخل وتخرج عن طريق البحر. وتغطي المياه الإقليمية الخاضعة للولاية القضائية للدول الساحلية ١٣ مليون كيلومتر مربع، مع جرف قاري مساحته ٦,٥ مليون كيلومتر مربع تقريبا، بما في ذلك المناطق الاقتصادية الخالصة. وبعبارة أخرى، فإن البيئة البحرية والأنشطة المتصلة بالمحيطات لربما تمكن أفريقيا من أن تتبوأ مكانا بارزا في الجغرافيا العالمية. إذ أن البعد الاستراتيجي للاقتصاد الأزرق أساسي بالنسبة للدول الأفريقية، ويرحب وفدي بإدراجه في خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وفي الصياغة

وقد تهدد جميع هذه المزايا والأصول إن استمرت هذه المساحات في أن تشكل ضحية للعواقب الوخيمة للنشاط البشري. وينبغي لنا أن نشير أيضا إلى أن الإفراط في صيد الأسماك والصيد غير القانوني والتلوث وانبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتطوير المناطق الساحلية يشكل أيضا تهديدا خطيرا لوجود المحيطات. كما ثبت أن ارتفاع مستويات أنشطة السبر تحت الماء له نطاق كامل من التداعيات على الحياة البحرية بجميع أنواعها، بما في ذلك الثدييات والأسماك واللافقاريات، ويمكن أن يؤدي إلى أضرار مادية ويعرقل التواصل بين الحيوانات ويدفعها من أماكن التغذية المفضلة لها، والذي يمكن بدوره أن يؤثر على معدلاتها للتكاثر والبقاء. ولئن كنا عموما لا نعرف إلا القليل عن العواقب الطويلة الأجل للضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على النباتات والحيوانات البحرية، فإن آثاره التراكمية على المدى الطويل على التنوع البيولوجي وتأثيره الاجتماعي والاقتصادي مسائل تثير قلقا متزايدا.

بيد أننا سعدنا للغاية أنه في القرار ٧٣/٧٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفي استنتاجات الاجتماع التاسع عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية بشأن المحيطات والقانون البحار ثمة اعتراف بأهمية المحيطات وضرورة حمايتها وحماية تنوعها البيولوجي، وهو ما يجب أن تدعمه تدابير فعالة لحمايتها. وإذكاء الوعي عنصر هام في تلك التدابير. وفي ذلك الصدد، اليوم العالمي للمحيطات، الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ والذي نحتمل به كل عام في ٨ حزيران/يونيه، فرصة لإيجاد فهم لكيفية تنسيق المحيطات مع التنمية المستدامة ومساعدتها على تحقيق التوازن لنظامنا البيئي. ومن الضروري أن نواصل إجراء بحوث بشأن الضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية من أجل القضاء على أوجه عدم اليقين بشأنه وآثاره الاجتماعية والاقتصادية على الدول الساحلية وسكانها، بما في ذلك في مجال الأمن الغذائي، فضلا عن أخذ آثاره التراكمية في الاعتبار. ومن أجل كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب، لا بد من بناء القدرات ونقل المعرفة والتكنولوجيا بهدف سد الثغرات وغياب الفهم في هذا المجال.

أسماك أبي سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ. بالنسبة عن المحكمة، أود أن أشيد بالقاضي تشاندراسيخارا راو على مساهمته في عمل المحكمة وتطوير قانون البحار الدولي.

اسمحو لي أن انتقل الآن إلى العمل القضائي للمحكمة. في أيلول/سبتمبر من هذا العام، عقدت المحكمة جلسات استماع بشأن الأسس الموضوعية في قضية "نورستار" M/V "Norstar"، (بنما ضد إيطاليا). وأود أن أذكر بأنه، في تلك القضية، رفعت دعوى في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في شكل طلب قدمته بنما ضد إيطاليا في نزاع يتعلق باعتقال واحتجاز السفينة "M/V Norstar"، وهي ناقلة نفط ترفع العلم البنمي. وقد أثارت إيطاليا اعتراضات أولية في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ ونطقت المحكمة بحكمها بشأن الدفع الابتدائية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

في الفترة قيد الاستعراض، قدم الطرفان مرافعاتهما الخطية فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، وعقدت المحكمة جلسات استماع في يومي ١٠ و ١٥ أيلول/سبتمبر. وتتداول المحكمة الآن القضية وتعترم إصدار حكمها في ربيع عام ٢٠١٩. وفي هذا الصدد، اسمحو لي أن أشير إلى أن المنازعات الناشئة عن احتجاز السفن تم عرضها بالفعل على المحكمة في قضايا تتعلق بالوقائع الموضوعية، ولا سيما فيما يتعلق بالمطالبات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتقال والاحتجاز غير القانونيين المزعومين.

منحت المحكمة تعويضات في قضيتين من هذا القبيل، وهما قضية السفينة "سايفا" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا) وقضية "فرجينيا جي" (بنما ضد غينيا - بيساو). وتثير القضية الحالية "M/V Norstar" - أيضا مسائل تتعلق بالاعتقال والاحتجاز غير القانونيين المزعومين لسفينة مع مطالبات بالتعويض. ستقهم الجمعية العامة أنه بالنظر إلى أن القضية معروضة على القضاء حاليا، فلا يمكنني التعليق عليها في الوقت الراهن. ومع ذلك، أود أن أذكر أن هناك إجراءات آخرين متاحين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على سفينة

اللاحقة التي قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٦، الدليل المعنون "الاقتصاد الأزرق في أفريقيا: دليل السياسات".

لقد تعهدت الكامبيرون، من جانبها، بتطوير بعض الأنشطة المتصلة بالبحار والإشراف عليها. وقد أنشأت معهد مصائد الأسماك والعلوم المائية، وهو مثال على التنمية المستدامة في المستقبل. وفيما يتعلق بالإطار التنظيمي، اعتمد بلدي القانون ١٢/٩٦ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، والذي يكفل حماية مياه الكامبيرون بحظر جميع الحطام أو النفايات البحرية فيها، والقانون ٠١/٩٤ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بشأن قانون الغابات، الذي ينظم الغابات والحياة الحيوانية ومصائد الأسماك، لتيسير تنفيذ السياسات في إطار جدول أعمال القرن ٢١، بشأن حفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام في إطار الولاية القضائية الوطنية.

وبما أن المحيطات ضرورية للحياة ولبقاء كوكبنا، من الملح الآن أكثر من أي وقت مضى توفير حماية أفضل للمحيطات والمناطق الساحلية عن طريق تيسير التعاون الدولي، وتعزيز مجموعة قوانينها المتعلقة بالحماية القانونية، ودعم البحوث في تلك المجالات.

الرئيس بالنسبة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لسعادة

السيد جين - هيون بايك، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

السيد جين - هيون بايك (المحكمة الدولية لقانون البحار)

(تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أخاطب الجمعية العامة هذا العام باسم المحكمة الدولية لقانون البحار أثناء نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"

قبل إبلاغ الجمعية عن عمل المحكمة، يؤسفني أن أبلغ الأعضاء بوفاة القاضي والرئيس السابق للمحكمة، السيد تشاندراسيخارا راو، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وكان القاضي تشاندراسيخارا راو عضوا في المحكمة في الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠١٧ ورئيسا لها في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢. وفي الفترة بين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٩، شغل منصب رئيس الدائرة الخاصة المشكلة لمعالجة القضية المتعلقة بحفظ أرصدة

الخبرة التي اكتسبتها المحكمة في التعامل مع الدعاوى القضائية العاجلة، ليس هناك ما يدعو للشك في أنه يمكنها أن تتناول قضية من حيث أسسها الموضوعية في غضون فترة زمنية قصيرة نسبياً، خاصة إن حدث وأشارت الأطراف إلى أنها تتوقع حلاً سريعاً للنزاع.

وفي هذا السياق، ألاحظ أن لائحة المحكمة تتضمن أحكاماً يمكن استخدامها لتقليص الفترة الزمنية المستغرقة في التعامل مع قضية ما، إذا اقتضت الظروف ذلك. فعلى سبيل المثال، وبموجب المادة ١٠٩ من لائحة المحكمة، يجوز للأطراف أن تتفق على الاستغناء عن الإجراءات الشفوية في الدعاوى المرفوعة أمام الدوائر الخاصة التابعة للمحكمة المشكلة عملاً بالمادة ١٥ من النظام الأساسي، وذلك بموافقه الدائرة. بالمثل، وعملاً بالمواد ١١٧ إلى ١٢١ من لائحة المحكمة، فإن الإجراءات الشفوية ليست مطلوبة في بعض المنازعات المعروضة أمام دائرة منازعات قاع البحار. وفي إجراءات إصدار الفتاوى، إذا كان طلب إصدار فتوى ينص على أن المسألة تتطلب رداً عاجلاً، تتخذ دائرة منازعات قاع البحار كافة الخطوات المناسبة للتسريع بالإجراءات. وتقرر الدائرة أو رئيسها، إذا لم تكن الدائرة في حالة انعقاد، ما إذا كانت الإجراءات الشفوية ستتم أم لا.

أود أن أقول بضع كلمات عن المفاوضات الجارية في المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وأود أن أسترعي انتباه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أهمية إدماج آلية قوية لتسوية المنازعات في الصك المقبل، حيث أن هذه الآلية ستضمن الامتثال له. وفي هذا الصدد، يمكن النظر في إمكانية إدراج الجزء الخامس عشر من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات، في الصك الجديد، على غرار الاتفاقات الأخرى التي أبرمت من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية. وقد يكون من المفيد أيضاً النظر في إمكانية طلب فتوى من المحكمة في الصك الجديد. وفي هذا الصدد، تذكر الجمعية أن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق يسند الولاية إلى المحكمة.

واحتجازها. وأود أن أشير إلى إجراءات الإفراج الفوري بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية، التي يجوز بموجبها لدولة علم السفينة المحتجزة بسبب جرائم مصائد الأسماك في منطقة اقتصادية خالصة، أو جراء جرائم تتعلق بالتلوث أن تلتزم الإفراج عن السفينة وطاقتها بعد تقديم سندات معقولة. وقد يكون الطلب المتعلق بالإفراج عن السفينة المحتجزة، كتدبير مؤقت بموجب المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، خياراً أيضاً عندما تقتضي الحالة المستعجلة ذلك. وأود أن أضيف بأن القضايا المعروضة على المحكمة حتى الآن تشمل مواضيع واسعة النطاق منها، على سبيل المثال لا الحصر، منازعات ترسيم الحدود البحرية، وقانون مصائد الأسماك، واستغلال المنطقة، وحفظ وحماية البيئة البحرية.

إن مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار لهذا العام؛ "يشجع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنتظر بعد في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية على أن تفعل ذلك" (A/73/L.35)، الفقرة ٥٩).

وفي هذا الصدد، ألاحظ أن ٥٢ دولة قدمت، حتى الآن، هذه الإعلانات الخطية، واختارت ٤٠ دولة المحكمة باعتبارها الوسيلة أو إحدى وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. ومع ذلك، أود أن أشير إلى أنه حتى في حالة عدم إصدار إعلانات بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، فإن المحكمة مختصة بالنظر في أي نزاع معروض عليها على أساس وجود اتفاق بين الأطراف المعنية. كما أن المحكمة مختصة بالبت في الحالات العاجلة في الحالتين التاليتين: أولاً، فرض تدابير مؤقتة ريثما يتم تشكيل هيئة تحكيم بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية؛ وثانياً، طلب الإفراج السريع عن السفن وطاقتها بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية.

وبالنسبة لهذه الدعاوى القضائية العاجلة، فإن المحكمة تصدر قرارها في غضون شهر واحد تقريباً. وأود أن أضيف أنه في ضوء

بشأن موضوع دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار. وقد كانت حلقة العمل هي الثالثة عشرة ضمن سلسلة من حلقات العمل التي عقدت في مناطق مختلفة من العالم، لتزويد الخبراء من مختلف الدول بمعلومات عملية عن إجراءات تسوية المنازعات أمام المحكمة. وحضر حلقة العمل ممثلون من ثماني دول من غرب ووسط أفريقيا، كما أوفدت اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك ممثلاً لها. وأغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن امتناننا الصادق لحكومة جمهورية كابو فيردي، ومعهد كوريا البحري ومعهد الصين للدراسات الدولية، على دعمهم القيم في تنظيم هذا الحدث.

ثمة جانب آخر للأشطة التي تقوم بها المحكمة ألا وهو إن برنامج للتدريب الداخلي في مجال بناء القدرة، الذي يتيح الفرصة لـ ٢٠ طالباً من جميع أنحاء العالم لاكتساب فهم أعمق لعمل المحكمة ومهامها. لقد أنشئت صناديق استثمارية خاصة بمساعدة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي ومعهد كوريا البحري ومعهد الصين للدراسات الدولية لتقديم الدعم المالي للمتقدمين من البلدان النامية.

علاوة على ذلك، هناك برنامج مدته تسعة أشهر لبناء القدرات والتدريب في ميدان تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية، تنظمه الحكومة بالتعاون مع مؤسسة نيبون، ويعرض منذ عام ٢٠٠٧ لمنفعة المسؤولين الحكوميين والباحثين من الشباب. ويشارك سبعة زملاء في الدورة الحالية الحادية عشرة للبرنامج. وهم من مواطني البلدان التالية: الأرجنتين، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنن، وجزر القمر، وسنغافورة. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن خالص امتناني لمؤسسة نيبون على التزامها بالبرنامج.

أود أن أضيف أن المدرسة الصيفية الثانية عشرة المعنية بتعزيز إدارة المحيطات وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، والتي نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار، انعقدت في مقر المحكمة في هامبورغ في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ١٧ آب/أغسطس. وحضر ما مجموعه ٣٩ مشاركاً من ٣٠ بلداً محاضرات عن قضايا تتعلق بقانون البحار والقانون البحري. وأود أن أعرب عن امتناني العميق للمؤسسات المذكورة على الدعم الذي تقدمه.

وفيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، أود أن أبلغ الجمعية العامة بأن المحكمة قد عقدت خلال السنة الحالية دورتين إداريتين: الدورة الخامسة والأربعون في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ آذار/مارس، والدورة السادسة والأربعون في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر. كانت هاتان الدورتان مكرستين للمسائل القانونية والقضائية، إضافة إلى المسائل التنظيمية والإدارية الأخرى.

وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر، اعتمدت المحكمة قراراً بشأن الإجراءات الخاصة بها. فقد قررت تعديل الفقرة ٢ من المادة ٦٠ والفقرة ٣ من المادة ٦١ من لائحتها، فيما يتعلق باعتماد المحكمة لقرار يأذن بعقد جولة ثانية من المرافعات الخطية. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٦٠ إلى الإجراءات المتبعة عند عرض دعوى على المحكمة عن طريق تقديم طلب، بينما تشير الفقرة ٣ من المادة ٦١ إلى الإجراءات الواجب اتباعها عند عرض الدعوى بموجب اتفاق خاص. وبموجب الأحكام المعدلة، يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بعقد جولة ثانية من المرافعات الخطية إذا لم تكن المحكمة في حالة انعقاد. وقبل التعديل، نصت المادتان ٦٠ و ٦١ على أن المحكمة وحدها هي التي ينبغي أن تأذن بذلك. وقد اعتمد التعديل لصالح إقامة العدل بطريقه سريعة وفعالة من حيث التكلفة.

ويتطلب وجود منظومة فعالة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، تقديم معلومات شاملة عن دور المحكمة إلى المسؤولين الحكوميين، المختصين في الإدارات المعنية بمعالجة المسائل المتعلقة بقانون البحار. وبالمثل، من المهم نقل المعلومات والمعارف إلى الأجيال الشابة من أجل ضمان أن يكون المحامون والمسؤولون على علم، في وقت مبكر من حياتهم المهنية، بالأدوات المتاحة للدول من أجل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وفي هذا الصدد، أود أن استرعي انتباه الجمعية العامة إلى برامج بناء القدرات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات في إطار الاتفاقية التي تقدمها المحكمة.

وفي ٢ و ٣ أيار/مايو، نظمت المحكمة، بالتعاون مع حكومة جمهورية كابو فيردي، حلقة عمل إقليمية في منديلو، كابو فيردي،

جمع البيانات والمعلومات عن قاع البحار العميقة وتبادلها. وأرحب ترحيبا خاصا بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى قيمة التعاون بين السلطة والمنظمات الأخرى ذات الصلة تحت مظلة مشروع قاع البحار لعام ٢٠٣٠. ولكوننا شريكا رئيسيا في هذا المشروع، يمكّننا ذلك من تقديم مساهمة كبيرة في سياق عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة. ومن دواعي سرورنا أيضا أن العلوم البحرية وعقد الأمم لعلوم المحيطات سيكونان موضوع عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في عام ٢٠١٩. وننتظر بفارغ الصبر لتقديم مساهمة كبيرة في هذه العملية.

رابعا، أقدر أيما تقدير أن مشروع القرار يعبر عن القلق الشديد إزاء عدد الدول الأطراف المتأخرة في تسديد اشتراكاتها المقررة للسلطة. تلك مشكلة خطيرة حقا، وأود أن أحض جميع الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها المقررة، لا سيما الدول التي سوف يُعلّق حقها في ممارسة التصويت نتيجة لذلك، أن تفي بالتزاماتها من دون تأخير.

منذ بياني الأخير أمام الجمعية العامة (انظر A/72/PV.64)، حقق أعضاء السلطة الكثير. لقد أحرز المجلس تقدما هاما بشأن وضع مدونة التعدين، بما في ذلك اتخاذ التدابير لحماية البيئة البحرية، فضلا عن الشروط المالية للعقود الخاصة باستغلال المعادن. لقد تسلمنا في أعقاب الاجتماع الأخير للمجلس في تموز/يوليه، ٤٢ تقريراً خطياً عن مشروع نظام الاستغلال. وفي دورته القادمة المزمع عقدها في شباط/فبراير ٢٠١٩، سينظر المجلس في المسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسات المنبثقة عن تلك الطلبات، بغية توفير التوجيه الواضح للجنة القانونية والتقنية وهي تعمل على وضع الصيغة النهائية للمشروع.

سوف يسبق الاجتماع المقبل للمجلس أيضا اجتماع للفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية لمدة يومين، برئاسة رئيس المجلس، لمناقشة النموذج الاقتصادي للتعدين في قاع البحار العميقة، الذي سيشكل الأساس للشروط المالية للعقود. بهذه الطريقة يعمل المجلس جاهدا لتحقيق الهدف الذي حدده لنفسه من أجل وضع الصيغة

قبل أن أختتم بياني، اسمحوا لي أن أعرب عن خالص تقديري للأمين العام والمستشار القانوني، ومدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على ما يقدمونه دوما من تعاون ودعم ثابتين للمحكمة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد مايكل لودج، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

السيد لودج (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بياني بالثناء على الجمعية العامة لإشارتها عدة مرات إلى السلطة الدولية لقاع البحار والنظام الدولي للمنطقة في مشروع القرار A/73/L.35 المعروض علينا. واسمحوا لي أيضا أن أعرب عن تقديري للمستشار القانوني للأمم المتحدة والزملاء في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على دعمهم خلال السنة الماضية. لدينا علاقة عمل تعاونية وثيقة، ويسرني أن أرحب بمشاركة أربعة زملاء من الشعبة في حلقات العمل التي عقدتها السلطة هذا العام. أنا ممتن بصورة خاصة للجمعية العامة على تأكيدها مجددا أهمية الدور الذي تضطلع به السلطة في إطار الاتفاقية. وأود أن أبرز أربع مسائل محددة أشار إليها مشروع القرار.

أولا، أود أن أشيد بالجمعية العامة على الترحيب بالتحسن في مستوى الحضور في الدورة الرابعة والعشرين لجمعية سلطة لقاع البحار هذا العام. إن ذلك علامة مشجعة على الالتزام المتجدد من جانب أعضاء السلطة ويمثل أيضا إحدى النتائج المفيدة لجدول الاجتماعات المنقح الذي أيدته الجمعية العامة في العام الماضي. ويحدوني الأمل في أن يستمر هذا الزخم.

ثانيا، يرتبط إنشاء الصندوق الائتماني لتيسير مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بالتحسن في الحضور من جانب الدول النامية. وأود أن أشكر جميع الذين ساهموا في ذلك الصندوق. وأرحب بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى ضرورة تقديم المزيد من المساهمات المتواصلة.

ثالثا، يسعدني أن أرى أن الجمعية العامة، وللسنة الثانية على التوالي، تسلم بالدور الأساسي الذي تضطلع به السلطة في مجال

تدابير إضافية تكرر التدابير المتخذة عملاً بالجزء الحادي عشر واتفاق ١٩٩٤، أو تتداخل أو تتعارض معها، تنطوي على خطر تقويض التوازن الدقيق بين الاختصاصات المحددة في الاتفاقية.

وتبذل السلطة جهوداً كبيرة، وإن لم يُشر إليها في مشروع القرار، للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما هدف التنمية المستدامة ١٤ وتطوير الاقتصاد الأزرق. ويشمل ذلك مشاركتنا من خلال "مجتمعات للعمل من أجل المحيطات" في تنفيذ القانون الدولي، على النحو المبين في الاتفاقية، وهو ما أشرف بالمشاركة في تيسيره بالتعاون مع المستشار القانوني للأمم المتحدة. كما يشمل العديد من الأنشطة المختلفة التي يجري الاضطلاع بها لتنفيذ التزاماتنا الطوعية السبع في شراكة مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى. وفي هذا المقام، أعيد الإعراب عن خالص التهنية لحكومة كينيا، فضلاً عن حكومتي كندا واليابان، على التنظيم الناجح لمؤتمر الاقتصاد الأزرق المستدام في نيروبي في الشهر الماضي. وقد أفاد المؤتمر في التشديد على أن أفضل طريقة للاستفادة من الاقتصاد الأزرق - مع صون المحيطات للأجيال القادمة - هي من خلال النظام القانوني المنصوص عليه في الاتفاقية.

أخيراً، أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أذكر الجمعية بأن عام ٢٠١٩ سيصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية وإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار. وستنظم السلطة، طوال العام القادم، سلسلة من المناسبات التذكارية الخاصة، وأتطلع إلى المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الدول الأطراف في تلك المناسبات، التي من المقرر تنظيم العديد منها في كينغستون، جامايكا، مقرباً والبلد المضيف لنا. وأتطلع كذلك إلى حضور المنظمات الشقيقة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة المتعلقة بالبند ٧٨ من جدول الأعمال وببنديه الفرعيين (أ) و (ب).

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.35 و A/73/L.41. نتناول أولاً مشروع القرار A/73/L.35 المعنون "المحيطات وقانون البحار".

النهائية لمشروع النظام بحلول عام ٢٠٢٠ ووضع الإطار للاستخدام المستدام للموارد المعدنية في قاع البحار العميقة في الأجل الطويل. وفي غاية الأهمية أن تقوم جميع الدول الأطراف بالمشاركة في تلك العملية، التي تمثل فرصة فريدة لفعل ذلك على النحو المناسب.

للقيام بذلك على النحو الصواب، فإن تركيز السلطة بصورة خاصة، والذي رحبت به الفقرة ٦٩ من منطوق مشروع، ينصب على وضع الخطط الإدارية الإقليمية البيئية في المجالات التي تجري فيها أنشطة الاستكشاف. أود أن أعرب عن خالص تقديري لحكومتي الصين وبولندا على استضافتهما حلقات العمل العلمية الهامة في عام ٢٠١٨، التي حققت تقدماً كبيراً في هذا المجال. إننا ننتظر بفارغ الصبر إحراز المزيد من التقدم في هذا المجال خلال عام ٢٠١٩، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرة الأمانة العامة من أجل تحسين دعم برنامج العمل الذي حدده المجلس.

إن الدور الذي تضطلع به السلطة في الإدارة البيئية للمنطقة يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لأعمال المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانوناً. وتعلق السلطة أهمية كبرى على أعمال المؤتمر، وهي مستعدة لتقديم الدعم له ولرئيسه في أداء مهامه. لقد تجلّى ذلك في إصدار السلطة لخمس بيانات أثناء الدورة الموضوعية الأولى للمؤتمر في أيلول/سبتمبر، وتنظيم ثلاثة أنشطة جانبية. وفي المؤتمر، أتاحت لنا الفرصة للتعليق على العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وولاية المؤتمر الحكومي الدولي. لقد أشرنا إلى أن الاتفاقية تقتضي حماية البيئة البحرية بكاملها، وليس مجرد أجزاء منها. ومن ثمّ، علينا أن نتوخى الحذر بحيث لا تقضي مناقشاتنا إلى المزيد من تجزئة قانون البحار أو تتعارض مع النهج الشامل كما ورد في الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالمنطقة ومواردها، من المهم أن نحترم بصورة كاملة حقوق الدول والتي ينبغي ممارستها وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية وقواعد السلطة الدولية لقاع البحار وأنظمتها وإجراءاتها فحسب. وأي

من مقدمي مشروع القرار: ألبانيا، وبربادوس، وبلغاريا، وجزر البهاما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسنغال، وغينيا، والفلبين، وفيت نام، وكندا، ولافتيا، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

الرئيس بالنياية (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، شيلي، الصين، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لافتيا، لبنان، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونغا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فيت نام.

وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة للإدلاء ببيان شفوي.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): يُقدّم هذا البيان الشفوي، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

تلاحظ الجمعية العامة بموجب أحكام الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من مشروع القرار A/73/L.35، أنه سيتم في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ استئناف الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف، الذي دعا إليه الأمين العام عملا بالقرار ٧٣/٧٢؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر له خدمات المؤتمرات بالكامل، بما في ذلك الوثائق، حسب الاقتضاء؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩، مع توفير خدمات المؤتمرات بالكامل له، بما في ذلك الوثائق، حسب الاقتضاء.

ومن المتوقع أن يشكل الطلب الوارد في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ للوثائق المتصلة بخدمات المؤتمرات لاجتماع الدول الأطراف عبئا إضافيا إلى أعباء عمل الوثائق المطلوبة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات التي سيكون مطلوبا منها إعداد ثلاث وثائق لما قبل الدورة، تبلغ في مجملها ٢٠٠ ٢ كلمة، ووثيقة واحدة لما بعد الدورة بعدد ٣٥٠٠ كلمة باللغات الست في عام ٢٠١٩. بيد أنه يمكن تلبية الاحتياجات من الموارد لخدمات الوثائق، البالغة ١٩٥٠٠ دولار في عام ٢٠١٩، من الموارد المتاحة. وعليه، لن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/73/L.35.

الرئيس بالنياية (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة للإعلان عن مقدمين آخرين لمشروع القرار.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وعلاوة على الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة A/73/L.35، أصبحت البلدان التالية

تقديم توصيات أخرى عند الضرورة، وتقرر أن يسبق هذا الاستعراض حلقة عمل مدتها يومان.

المعارضون:

تركيا.

الممتنعون:

تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يعقد، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، دون المساس بالترتيبات المستقبلية، حلقة عمل مدتها يومان في عام ٢٠٢٠ من أجل مناقشة تنفيذ الفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤؛ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦؛ والفقرات ١٥٦ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٧٧ إلى ١٨٨ من القرار ١٢٣/٧١، ودعوة الدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة، والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وهيئات مصائد الأسماك الأخرى وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة المعنية، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، لحضور حلقة العمل.

وتطلب الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا مماثلا من حيث النطاق والمدة والتفاصيل للتقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبمساعدة خبير استشاري تستأجره الشعبة لتقديم المعلومات والتحليلات بشأن القضايا التقنية والعلمية ذات الصلة المشمولة في التقرير، لكي تنتظر فيها الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين، عن الإجراءات المتخذة من جانب الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابة للفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤؛ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦؛ والفقرات ١٥٦ و ١٧١ و ١٧٥ إلى ١٨٨ من القرار ١٢٣/٧١، ودعوة الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى النظر في إتاحة تلك المعلومات للجمهور.

وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من مشروع القرار، من المتوخى أن تكون خدمات الاجتماعات مطلوبة لحلقة عمل

كولومبيا، السلفادور، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

اعتمد مشروع القرار A/73/L.35 بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ١٢٤/٧٣).
[بعد ذلك، أبلغ وفد ليختنشتاين وتونس الأمانة العامة بأنهما كانا بنويان التصويت مؤيدين لمشروع القرار.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/73/L.41 المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة".

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة للإدلاء ببيان شفوي.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): يُقدّم هذا البيان الشفوي، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبموجب أحكام الفقرات ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من مشروع القرار A/73/L.41، تشير الجمعية العامة إلى القرار القاضي بإجراء استعراض في عام ٢٠٢٠ للإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابة للفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤؛ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦؛ والفقرات ١٥٦ و ١٧١ و ١٧٥ إلى ١٨٨ و ٢١٩ من القرار ١٢٣/٧١، بهدف كفالة التنفيذ الفعال للتدابير الواردة فيها من أجل

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/73/L.41، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، ألبانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، تايلند، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السويد، غينيا، الفلبين، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كيريباس، لاوس، ملاي، اليونان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية

تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.41؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.41 (القرار ١٢٥/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة لتعلييل التصويت بعد التصويت، أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): انضمت

الأرجنتين إلى توافق الآراء بشأن القرار ١٢٥/٧٣ بشأن استدامة مصائد الأسماك. ونود أن نؤكد مرة أخرى أنه لا يمكن تفسير أي من التوصيات الواردة في القرار على أنها تعني أن الأحكام الواردة في اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة يمكن أن تعتبر إلزامية من جانب الدول التي لم تعرب بعد عن موافقتها صراحة.

ويتضمن القرار الذي اتخذناه للتو فقرات تتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المعني بالاتفاقية. وتؤكد الأرجنتين مجددا أنه لا يمكن النظر إلى هذه التوصيات باعتبارها قابلة للإنفاذ، بل ولا باعتبارها توصيات للدول التي ليست أطرافا في الاتفاق. وتحذر الأرجنتين أيضا من أن القانون الدولي القائم لا يمكن المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو الدول الأعضاء فيها على اتخاذ تدابير من أي نوع ضد السفن التي ترفع علم الدول التي ليست

مدتها يومان في عام ٢٠٢٠، تتألف من أربعة اجتماعات - واحد في الصباح والآخر بعد الظهر كل يوم - مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست، كما أنها تتطلب البث الشبكي للاجتماعات. وستشكل الاجتماعات إضافة إلى عبء العمل الذي تتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، مما يستلزم احتياجات إضافية في عام ٢٠٢٠ بمبلغ ٨٠٠ ٢٣ دولار. وسيطلب مكتب الشؤون القانونية مبلغا إضافيا قدره ٩٠٠ دولار لتقديم خدمات البث الشبكي لعام ٢٠٢٠.

وطلب الوثائق الوارد في الفقرة ٢٠٥ من مشروع القرار سيشكل عبئا آخر يضاف إلى عبء خدمات الوثائق لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في شكل وثيقة واحدة لما قبل الدورة تتألف من ١٧ ٠٠٠ كلمة بجميع اللغات الست في عام ٢٠٢٠ ووثيقة واحدة لما بعد الدورة من ٥٠٠ ٤ كلمة بجميع اللغات الست في عام ٢٠٢٠. وسيترتب على ذلك احتياجات إضافية إجمالية بمبلغ ٤٠٠ ٦٥ دولار لخدمات الوثائق في عام ٢٠٢٠.

وطلب الوثائق الوارد في الفقرة ٢٠٥ من مشروع القرار سوف يتطلب أيضا استئجار خدمات استشارية إضافية لمكتب الشؤون القانونية في عام ٢٠٢٠. وسيترتب على ذلك احتياجات إضافية بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار للخدمات الاستشارية في عام ٢٠٢٠ في إطار مكتب الشؤون القانونية.

وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/73/L.41 لن يترتب عليه أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨ إلى ٢٠١٩. وسيؤدي اعتماد مشروع القرار إلى احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ ٨٩ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، "الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات"، و ٩٠٠ ١٥ دولار في إطار الباب ٦ "الشؤون القانونية"، تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل

الأمانة العامة للإعلان عن مقدمين آخرين لمشروع القرار.

أخرى اتخذت فيها خطوات استثنائية هامة بالنسبة للمجتمع الدولي. ولكن لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به فيها.

وما دامت السفادور ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإننا نرى أنه يجب أن تأخذ الأحكام والاتفاقات والقرارات ذات الصلة المتفق عليها فيما بين الدول الأطراف أو المنبثقة عن الجمعية العامة في الاعتبار القواعد العامة للقانون الدولي. وفي ذلك الصدد، فإن هذه الأحكام أو الاتفاقات أو القرارات لا تنشأ عنها التزامات للدول من غير الأطراف دون موافقتها. وما برحت السفادور توجه نداءات متكررة للجمعية العامة على مر السنين لجعل محتويات هذا القرار السنوي جامعة وشاملة لآراء جميع الدول الأعضاء، مع تقادي جعلها ممارسة في عملية مفاوضات ستكون أكثر ملاءمة في إطار اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد منعت هذه الرؤية المحدودة للأمر وفد بلدي من تأييد القرار ١٢٤/٧٣.

ومع ذلك، تدرك السفادور أهمية إجراء مناقشات متعددة الجوانب بشأن المحيطات في مجموعة متنوعة من الأطر، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة. وتأكيدا على عزم بلدي على العمل مرة أخرى نحو تعزيز رؤية عالمية لمعالجة المسألة، قررت السفادور الامتناع عن التصويت. ويدل امتناعنا عن التصويت أيضا تلمينا بإدراج عناصر تتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية والحفاظ على البيئة في النص، فضلا عن دعوة السفادور إلى وضع صك ملزم قانونا بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفقا لأحكام القرار ٢٤٩/٧٢، وخاصة الفقرتين ٨ و ١٠.

وتدعو السفادور جميع الدول إلى مواصلة العمل على المسائل المتصلة باستخدام المحيطات والبحار وحفظها وحمايتها بهدف ضمان حياة جيدة للأجيال المقبلة، بالتعاون مع جميع البلدان، سواء كان ثنائيا أو إقليميا أو عالميا. ومن شأن ذلك أن يمكننا من تعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء علاقات ودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

السيد ياكوت (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت تركيا إجراء تصويت مسجل، وصوتت معارضة للقرار ١٢٤/٧٣ المعنون

أعضاء في تلك المنظمات أو طرفا في تلك الترتيبات، أو لم توافق صراحة على انطباق مثل هذه التدابير على السفن التي ترفع أعلامها. وليس هناك أي من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك الذي اعتمدها للتو، يمكن أن يفسر على أنه يتعارض مع هذا الاستنتاج.

وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أشير مرة أخرى إلى أن تنفيذ تدابير الحفظ والبحوث العلمية أو أي نشاط آخر موصى به في قرارات الجمعية العامة - وخاصة القرار ١٠٥/٦١ وقراراتها اللاحقة - يتخذ من القانون الدولي للبحار الحالي إطارا قانونيا لا شك فيه، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك الفقرة ٣ من المادة ٧٧، التي ينبغي التقيد بها تماما. ولا يمكن أن يستخدم الامتثال لهذه القرارات مبررا زائفا لتجاهل أو إنكار الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ولا يوجد في قرارات الجمعية العامة ما يسمح بالمساس بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية على جرفها القاري بموجب القانون الدولي.

ويتضمن الفقرة ١٨٩ من القرار الذي اتخذناه للتو تذكرة ذات أهمية بالغة بذلك المفهوم، على النحو الوارد في القرار ٧٢/٦٤ وقراراتها اللاحقة. في هذا السياق، وكما حدث في الدورات السابقة، تسلّم الفقرة ١٩٠ باتخاذ الدول الساحلية، بما فيها الأرجنتين، من التدابير المتعلقة بآثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية الهشة وعلى امتداد جرفها القاري، فضلا عن جهودها الرامية إلى ضمان إنفاذها.

السيد إسكالانتي آسبون (السفادور) (تكلم بالإسبانية): أشكركم، سيدي الرئيس، على السماح لي بأخذ الكلمة تعليلا للتصويت بعد اتخاذ القرار ١٢٤/٧٣، بشأن المحيطات وقانون البحار، وأن أشكر سنغافورة على عملها بوصفها ميسرة لمشروع القرار.

تدرك جمهورية السفادور أهمية المحيطات، ولا سيما استخدامها المستدام في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. فهي لا غنى عنها لضمان الأمن الغذائي للجميع بطريقة منظمة. ويدرك بلدي أيضا أن الثغرات لا تزال قائمة في مجالات مثل الصيد المستدام والنقل والحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري من بين مسائل

فإننا غير قادرين على أن نصبح طرفاً فيها بسبب أوجه القصور البارزة تلك.

لقد انضمت تركيا إلى توافق الآراء بشأن القرار ١٢٥/٧٣ المتعلق باستدامة مصائد الأسماك، لأن تركيا ملتزمة تماماً بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام، وهي تولي أهمية كبيرة للتعاون الإقليمي تحقيقاً لهذه الغاية. ومع ذلك، ونظراً لأن تركيا ليست طرفاً في اتفاقية قانون البحار، فهي تتأى بنفسها عن الإشارات إلى الاتفاقية الواردة في ذلك القرار. وينبغي ألا تُفسر هذه الإشارات على أنها تغيير في الموقف القانوني لتركيا فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار.

السيدة فرنانديس خواريس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
(تكلت بالإنجليزية): نعرب عن تقديرنا لسنغافورة والنرويج على تيسير المفاوضات بشأن نصي القرارين ١٢٤/٧٣ و ١٢٥/٧٣، على التوالي. كما نشكر مديرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وفريقها على دعم الوفود.

إن جمهورية فنزويلا البوليفارية ليست طرفاً موقعاً على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أو اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، لأن قواعد لا تنطبق على بلدي سواء بموجب القانون العرفي أو العرف الدولي، باستثناء ما أقرت به الدولة الفنزويلية صراحة أو ستعترف به في المستقبل من خلال إدماجها في تشريعاتها المحلية. إن الأسباب التي منعت جمهورية فنزويلا البوليفارية من أن تصبح طرفاً في تلك الصكوك لم يطرأ عليها أي تغيير.

وتعتقد دولة فنزويلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تحظى بمشاركة عالمية، بخلاف العديد من الصكوك المتعددة الأطراف. وبالمثل، أكدنا موقفنا في مختلف المحافل الدولية من أن الاتفاقية يجب ألا تُعتبر الإطار القانوني الوحيد الذي يُنظم جميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار، بالنظر إلى أن هناك

”المحيطات وقانون البحار“ في إطار البند الفرعي (أ) من جدول الأعمال ٧٨.

وتتفق تركيا مع المضمون العام للقرار من حيث المبدأ، وترى أنه يكتسي أهمية خاصة. وتسلم أيضاً بأهمية مساهمة التنمية المستدامة وإدارة موارد المحيطات والبحار واستخداماتها في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولذلك، فإننا نقدر الجهود التي يبذلها منسق شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار والدول الأعضاء في وضع الصيغة النهائية لمشروع القرار.

مع ذلك، ونظراً لطبيعة الإشارات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في القرار، اضطرت تركيا إلى طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار. فتركيا ليست طرفاً في اتفاقية قانون البحار وترى أن الاتفاقية ليست شاملة وليس لها طابع موحد. ونرى أيضاً أنها ليست الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. ونرحب بالجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء على هذا القرار الهام، ونتوقع أن تكون جميع الأطراف بناءة وتتسم بالمرونة بقدر أكبر من أجل إشراك جميع الدول غير الأطراف في المفاوضات المقبلة. وتركيا على استعداد من جانبها للعمل بصورة بناءة مع جميع الأطراف للتوصل إلى توافق في الآراء. وحتى ذلك الحين، ينبغي ألا تشكل صياغة الاتفاقية الواردة في صيغة مشروع القرار أي سابقة لقرارات الأمم المتحدة الأخرى.

وبعد، فإننا نود أيضاً أن نشير إلى أن الأسباب التي منعت تركيا من أن تصبح طرفاً في الاتفاقية لا تزال قائمة. وتؤيد تركيا الجهود الدولية الرامية إلى إنشاء نظام للبحار يستند إلى مبدأ المساواة ويحظى بقبول جميع الدول.

غير أننا نرى أن الاتفاقية لا توفر ضمانات كافية للحالات الجغرافية الخاصة، وبالتالي لا تأخذ في الاعتبار تنازع المصالح والحساسيات الناجمة عن الظروف الخاصة. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية لا تسمح للدول بتسجيل التحفظات على موادها. ولذلك، وعلى الرغم من أننا نتفق مع الاتفاقية في مقصدها العام ومع معظم أحكامها،

المائية أولوية في خططنا الإنمائية الوطنية، التي تشمل أهداف تعزيز تنمية مصائد الأسماك لدينا من خلال تحديث أساطيلنا وهاكلنا الأساسية البحرية والنهرية لمصائد الأسماك. وتؤكد فنزويلا مجدداً التزامها باستدامة مصائد الأسماك من خلال تطبيق مبادئ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام ١٩٩٢. وبناء على ذلك، فإن بلدنا طرف في عدد من الصكوك الدولية المختلفة التي تدعو إلى الحفاظ على مصائد الأسماك وتنظيمها.

وبالمثل، فإن خطتنا للتنمية الوطنية تكملها مجموعة من القواعد التنظيمية التي تتيح لنا الاعتماد على البرامج لتحقيق الحفظ والحماية والإدارة للموارد البيولوجية البحرية، وفي الوقت نفسه تعزيز الاستخدام المسؤول والمستدام لها، بما في ذلك، في جملة أمور، الجوانب البيولوجية، والاقتصادية، والأمن الغذائي، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية والتجارية ذات الصلة. ويحظر القانون الفنزويلي المتعلق بمصائد الأسماك الصيد بالشبكات التي تجر على قاع البحار وينشئ نظام جزاءات لعدم احترام تدابير الحفظ والإدارة.

ومن أجل تحقيق توافق الآراء، انضم وفد بلدي إلى اتخاذ القرار ١٢٥/٧٣. ومع ذلك، تعرب فنزويلا عن تحفظات بشأن مضمونه، كما أنها ليست دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو في اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. ولنفس الأسباب، امتنعت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن التصويت على القرار ١٢٤/٧٣، الذي تعرب أيضاً عن التحفظات بشأنه.

الرئيس بالنياية (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت.

طلب وفدان التكلم ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكر الدول الأعضاء بأن البيانات التي يُدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر على

صكوكاً دولية أخرى في هذا المجال، إلى جانب الاتفاقية، تشكل مجموعة القوانين المعروفة بقانون البحار. وهي تتضمن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، واتفاقية أعالي البحار، واتفاقية الجرف القاري، واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار، التي صدقت عليها فنزويلا جميعها.

وتعمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على تدوين بعض قواعد القانون الدولي العرفي التي كانت قد أدمجت في النظام القانوني المحلي الفنزويلي إما من خلال التصديق على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ أو من خلال التشريعات المحلية. يكتسي بند "المحيطات وقانون البحار" من جدول الأعمال أولوية في سياسات فنزويلا، التي امتثلت لالتزاماتها الدولية بموجب قانون البحار، مع كونها تدعو إلى التنمية المتكاملة من منظور الإنصاف والتشديد على أن جميع المفاوضات المتعلقة بهذا الحق يجب أن تجسّد المعايير والمبادئ التي ترتبط بالحق في التنمية المستدامة للبيئة البحرية ومواردها للأجيال المقبلة. وقد تعاون بلدنا أيضاً مع الجهود لتعزيز التنسيق بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، وفقاً للقانون الدولي، وشارك مشاركة بناءً في جميع المشاورات ذات الصلة بشأن هذا الموضوع.

وفيما يتعلق بالقرار ١٢٤/٧٣، المعنون "المحيطات وقانون البحار"، نعتقد أن له جوانب إيجابية. ولكن نود أن ننبه إلى أنه يحتوي على عناصر أدت إلى أن تعرب فنزويلا عن تحفظات بشأن الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ (قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق) وبشأن الغاية ١٤-ج المندرجة تحت الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ونعتقد أنه ينبغي النظر في التحديثات المقبلة لأحكام الاتفاقية، بالنظر إلى أن هناك حالات جديدة لا يكفي فيها النهج الحالي والتي قد أثرت على وضع نظام ينبغي له أن يعالج أهم المسائل المعاصرة المتعلقة بالمحيطات والبحار بطريقة تتسم بالتوازن والإنصاف والشمول.

وعلى الرغم من أن بلدنا ليس طرفاً في اتفاق استدامة مصائد الأسماك لعام ١٩٩٥، يكتسي قطاع مصائد الأسماك وترقية الأحياء

السيد موسيخين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد فوجئنا بصراحة بالبيان الذي أدلى به ممثل أوكرانيا. إذ لم يذكر شيئاً عن بند جدول الأعمال الذي نناقشه اليوم ومن الواضح ببساطة أنه ليس لديه ما يقول. لذلك سأوجز وألخص ما قاله الممثل الروسي، وآمل أن يفهمه الوفد الأوكراني.

المسائل المتعلقة بالمساحات المائية الدولية والمحلية تنظم بموجب القانون البحري الدولي. وبالنسبة للمساحات المائية التي تخضع للاتفاقات الثنائية توجد قواعد قانونية محددة، بما فيها قواعد للمرور عبر المضائق، ومضيق كيرتش ليس استثناء. إن التزمت أوكرانيا بتلك القوانين والقواعد المتعلقة بالمرور الآمن للسفن والقواعد المنظمة لحركة الملاحة البحرية، يمكن لسفنها البحرية وسفنها التجارية الأخرى المرور بحرية. وإن لم تحترم القوانين والقواعد المتعلقة بالمرور الآمن للسفن، ستحتجز سفنها ويقدم المسؤولون عن ذلك إلى العدالة. ذلك خيارهم. ولا توجد خيارات أخرى. هذا باختصار ما أردنا قوله.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٨ من جدول الأعمال وبنده الفرعي (أ).

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أختتم، أود أن أدلي بالإعلانات التالية بشأن عمل الجلسات العامة. النظر في البند ٤١ من جدول الأعمال "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان"، الذي كان من المقرر تناوله في ١٧ كانون الأول/ديسمبر، سيرجاً حتى إشعار آخر.

١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ياريمينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أمارس حقي في الرد فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به للتو ممثل الاتحاد الروسي. أعتقد أنني سأشرع، منذ البداية، نقطة فنقطة في تنفيذ الأكذوبة التي عرضها هذا الوفد هنا في هذه القاعة. لكنني أعتقد أنني سأحاول توفير وقتنا وأن أذكر أن علينا، وللأسف، أن نعترف بأن وفد الاتحاد الروسي قد اختار طريق نشر الأكاذيب والتلفيق داخل الأمم المتحدة.

لقد شهدنا مراراً وتكراراً كيف تلاعب الاتحاد الروسي بالوقائع وشن هجومه باستخدام الشبكات الاجتماعية وشنّ، في بعض الحالات، هجمات إلكترونية. ونذكر الجمعية العامة بقضية الرحلة MH-17 للخطوط الجوية الماليزية، التي أسقطت باستخدام صاروخ روسي مضاد للطائرات في أوكرانيا في العام ٢٠١٤. وقد رأينا، لسنوات عديدة، تطور الموقف الروسي تجاه هذه المسألة.

كما شهدنا في الآونة الأخيرة الحالة التي تطورت في قضية سكرييل. كل تلك الحالات بالغة الدلالة.

ومن المنطقي تماماً أن تسألني لماذا أشير إلى ذلك كله الآن، لأنه لا يتصل في الحقيقة بمسألة القانون البحري، التي نناقشها اليوم. للأسف، إنني أقوم بذلك نتيجة لجميع الإجراءات التي ذكرتها، عبارات وبيان الوفد الروسي لا قيمة لها ولا تعني شيئاً. ذلك يقوض القانون الدولي، وأود أن أشدد على أن أي اتفاق يوقعه الوفد الروسي لا قيمة له. وغني عن القول إنني أحث جميع الوفود على النظر في هذا الأمر، لأن أوكرانيا تتعرض حالياً لهجوم من الاتحاد الروسي. ولكن بينما نعاني على يد ذلك البلد اليوم، لا أحد منا يعلم من قد يعاني منه غداً. ولذلك أود مرة أخرى أن أؤكد على إن أوكرانيا تتصرف مع الاحترام الكامل للقانون الدولي باستخدام الوسائل السلمية فقط. إن قضيتنا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار مثال على كيفية استخدامنا للقانون الدولي لحل المسائل الثنائية.

يعتزم رئيس الجمعية العامة إعادة فتح البند ٥٢ من جدول الأعمال، "آثار الإشعاع الذري" بغية طرح مشروع القرار مرة أخرى لتتظر فيه الجمعية العامة، بما في ذلك عن طريق إجراء تصويت مسجل على الفقرة ٢١ (هـ) من المنطوق عند إتاحة تقرير اللجنة الخامسة. ولن يخصص رقم لمشروع القرار حتى ذلك الحين. وللسبب المذكور أعلاه، لا يتضمن موجز وقائع الجلسة العامة الثامنة والأربعين في يومية الأمم المتحدة إشارة إلى البند ٥٢ من جدول الأعمال أو تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الوارد في الوثيقة A/73/521.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥.

ومشروع القرار المعنون "آثار الإشعاع الذري"، الذي أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/521، والذي اعتمد في الجلسة العامة الثامنة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، له آثار في الميزانية البرنامجية، ترد في الوثيقة A/C.4/73/L.13، على النحو المشار إليه في الفقرة السادسة من ذلك التقرير. وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية، لا تصوت الجمعية على أي مشروع قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية، اللجنة الخامسة، فرصة تبيان أثر مشروع القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ولذلك،